الأمم المتحدة
A/AC.296/2025/6
الجمعية العامة
Distr.: General
28 February 2025
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لبدء نفاذ الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام ولعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق

الدورة الأولى

نيويورك، 14-25 نيسان/أبريل 2025

المسائل المتعلقة بتشغيل آلية تبادل المعلومات المنشأة بموجب الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام

مذكرة من الأمانة العامة

أولا - مقدمة

1 - ينشئ الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام ("الاتفاق")، في المادة 51، آلية لتبادل المعلومات ويبين وظائفها المختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، ترد الأحكام المتصلة بوظائف الآلية في أجزاء أخرى من الاتفاق، ومنها الأجزاء الثاني والرابع والخامس. وينص الاتفاق أيضا على أن تتولى الأمانة المنشأة بمقتضاه إدارة الآلية.

2 - ويقرر مؤتمر الأطراف الطرائق المحددة لتشغيل آلية تبادل المعلومات، عملا بأحكام الفقرة 2 من المادة 51 من الاتفاق.

270325 130325 25-03443 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 - وقررت الجمعية العامة بموجب قرارها 272/78 أن تنشئ لجنة تحضيرية للتحضير لبدء نفاذ الاتفاق وللتحضير لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق (”اللجنة التحضيرية“). وعملا بأحكام الفقرة 2 من المادة 47، يُعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في غضون عام واحد من بدء نفاذ الاتفاق. وعملا بمقتضيات القرار 272/78، عقدت اللجنة اجتماعا تنظيميا لمدة ثلاثة أيام خلال الفترة من 24 إلى 26 حزيران/يونيه 2024. وفي ذلك الاجتماع، قررت اللجنة، في جملة أمور، أن تطلب إلى الرئيسين المشاركين أن يقوما، بالتشاور مع المكتب، بإعداد برنامج عمل مؤقت للجنة على أساس مجموعات المسائل التي نوقشت في أثناء الاجتماع التنظيمي، والتي تشمل المسائل التي سيتناولها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق صراحة، والمسائل الإضافية التي حُددت في خلال الاجتماع التنظيمي والتي قد يتطرق لها مؤتمر الأطراف في مرحلة مبكرة[1]. وتتناول إحدى تلك المجموعات المسائل المتعلقة بتشغيل آلية تبادل المعلومات، بما فيها طرائق التشغيل، من قبيل ما يلي: (أ) نوع المنصة وبنيتها ووظائفها؛ (ب) عملية إنشاء المعرّفات الجماعية الموحدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛ (ج) طرائق تيسير الربط بين الاحتياجات من بناء القدرات وبين الدعم المتاح ومقدمي الخدمات لنقل التكنولوجيا البحرية، وتيسير الحصول على الدراية والخبرة ذات الصلة؛ (د) شروط التعاون مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية.

4 - وبناء على طلب اللجنة التحضيرية في اجتماعها التنظيمي، أعد الرئيسان المشاركان، بالتشاور مع المكتب، برنامج العمل المؤقت للجنة، وحددا، بالتشاور أيضا مع المكتب وبدعم من الأمانة العامة، الوثائق المطلوبة للدورتين الأولى والثانية للجنة، والتي تشمل المذكرة الحالية التي أعدتها الأمانة العامة بشأن المسائل المتعلقة بتشغيل آلية تبادل المعلومات.

5 - وجرى الاسترشاد في إعداد هذه المذكرة بمؤسسة استشارية متخصصة تعاقدت معها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة.

6 - وتتناول المذكرة الاعتبارات العامة المتصلة بنوع المنصة وبنيتها ووظائفها (الفرع ثانيا)، والاعتبارات المتصلة بوظائف محددة لآلية تبادل المعلومات (الفرع ثالثا)، واعتبارات أخرى تتصل بتشغيل الآلية (الفرع رابعا). ولا تغطي المذكرة عمليات تشغيل آلية تبادل المعلومات هذه. ويبدو، على وجه العموم، أن الممارسات المتعلقة بتلك العمليات تتباين بتباين الهيكل الإداري للصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة وأولوياتها وممارساتها المؤسسية. ومع ذلك، يبدو أن العديد منها قد مر بمرحلة تجريبية (انظر الفقرة 97).

7 - والغرض من هذه المذكرة هو تزويد اللجنة التحضيرية بلمحة عامة واسعة عن الاعتبارات المتصلة بتشغيل آلية تبادل المعلومات، وهي تشمل الاعتبارات السياساتية والاعتبارات التقنية على حد سواء. وقد تقرر اللجنة أولاً ما المسائل التي ستتناولها هي وما المسائل التي ستحيلها إلى مؤتمر الأطراف وما المسائل التي ستضعها جانباً. وبالنسبة للمسائل التي تختار اللجنة أن تتناولها، يجوز لها أن تقرر أي مسائل ستصوغ توصيات بشأنها مباشرة وأي مسائل ستفوض أمر النظر فيها لآليات من قبيل أفرقة الخبراء. وفي هذا السياق، تُختتم المذكرة بمجموعة من الإجراءات الممكنة التي قد تنظر اللجنة في اتخاذها في الفترة المفضية إلى بدء نفاذ الاتفاق وعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف (الفرع خامسا).

(1) A/AC.296/2024/4، المرفق.

8 - ويجدر بالإشارة أن الاعتبارات والإجراءات الممكنة المعروضة في هذه المذكرة ليست شاملة، كما لا تستبعد الاعتبارات والإجراءات الممكنة الأخرى التي لم تتطرق إليها.

ثانيا - اعتبارات عامة تتعلق بنوع المنصة وبنيتها ووظائفها

9 - عادة ما تشير آلية تبادل المعلومات في سياق الصكوك والأطر والهيئات الأخرى إلى بنية تحتية مركزية وما يرتبط بها من ممارسات غايتها أن تسهل التبادل الرقمي للمعلومات فيما بين شتى الجهات المعنية ذات المصلحة. وعلى خلاف آليات تقاسم المعلومات التي تركز في المقام الأول على نشر المعلومات، فإن آلية تبادل المعلومات تتيح لمجموعة أوسع من المستخدمين التسجيل وإمكانية الوصول إلى المعلومات مباشرة من خلال بروتوكولات وواجهات بينية موحدة.

10 - ومن بين الوظائف الأخرى المبينة في الفقرة 3 من المادة 51، وأحكام أخرى من الاتفاق، تعمل آلية تبادل المعلومات، طبقا لأحكام الفقرة 3 (أ) من المادة 51، بمثابة منصة مركزية لتمكين الأطراف من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تجري عملا بأحكام الاتفاق وتوفير تلك المعلومات وتعميمها. وتتناول المذكرة الاعتبارات المتعلقة بالوظائف المحددة للآلية في الفرع ثالثا أدناه. والمرجح، بالنظر إلى تلك الوظائف، أن تحتاج الآلية إلى استيعاب مجموعة كبيرة ومتنوعة من المستخدمين الذين يساهمون بالمعلومات ويسترجعونها مباشرة. وفي هذا الصدد، يحدد هذا الفرع عدة اعتبارات فيما يتعلق بنوع الآلية وبنيتها ووظائفها، استنادا إلى ممارسات آليات تبادل المعلومات وقواعد البيانات القائمة[2].

(2) نُظر في المجموعة التالية من آليات تبادل المعلومات وغيرها من وسائل تقاسم المعلومات التي لها وظائف مماثلة أو مشابهة: نظام المعلومات الخاص بالتنوع البيولوجي للمحيطات التابع للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (https://obis.org)؛ وقاعدة بيانات قاع البحار العميق والمحيطات التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار المعروفة اختصارا باسم (https://www.isa.org.jm/deepdata-database) ("DeepData")؛ والنظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري المتكامل (GISIS) التابع للمنظمة البحرية الدولية (https://gisis.imo.org/Public/Default.aspx)؛ وبوابة معلومات المصايد المعروفة باسم "FishInfo" والتابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (https://www.fao.org/fishery/en/fishinfo)؛ ونظام المعلومات العالمي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (https://glis.fao.org/glis)؛ وآلية تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي (https://chm.cbd.int)؛ وآلية تبادل المعلومات بشأن إتاحة الموارد الوراثية وتقاسم منافعها التابعة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (https://absch.cbd.int)؛ آلية تبادل المعلومات المتعلقة بالأمان الاحيائي الموضوعة في إطار بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي (https://bch.cbd.int)؛ قاعدة البيانات التجارية اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (https://trade.cites.org)، وقاعدة بيانات التجارة في الحياة البرية لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (https://tradeview.cites.org)، وقاعدة بيانات التجارة الإلكترونية (https://cites.org/eng/prog/eCITES)، وبوابة "Species+" (https://www.speciesplus.net) التابعة لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛ بوابة العمل المناخي العالمي (https://unfccc.int/climate-action/tracking-and-recognition/global-climate-action-portal) وبوابة بناء القدرات الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (https://unfccc.int/cbportal) التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ وموارد البيانات والمعارف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (https://www.unccd.int/data-knowledge)؛ وآلية تبادل المعلومات المشتركة لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (https://www.brsmeas.org/Implementation/KnowledgeManagementandOutreach/Clearinghousemech

إدارة المسائل المتعلقة بالمستخدمين

11 - يتطلب ضمان مصداقية المعلومات وسلامتها داخل آلية تبادل المعلومات تحديد أدوار المستخدمين ومسؤولياتهم بوضوح. وتشمل الاعتبارات الرئيسية في هذا الصدد تحديد المستخدمين المخولين إدخال فئات محددة من المعلومات أو الوصول إليها، وإجراءات التحقق من هويات المستخدمين، وكذلك عملية التحقق من صحة المعلومات التي يدخلها بعض المستخدمين، حيثما لزم. وقد تقتضي معالجة هذه المسائل التمييز بين المستخدمين الذين يمثلون الأمانة، والسلطات المكلفة التي يعينها الأطراف، والمستخدمين الذين هم أعضاء في الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف، والمستخدمين الذين يمثلون الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة، وعامة الجمهور. وإذا كان الجمهور العام مخولاً إدخال فئات معينة من المعلومات، فقد يكون من المهم النظر فيما إذا كان يتعين التحقق من صحة المعلومات التي يدخلونها، وما هي طريقة التحقق في حال ما إذا تعين ذلك.

12 - وبالنسبة لبعض وظائف آلية تبادل المعلومات، قد يولى كذلك المزيد من الاعتبار لمسألة الوصل بين المستخدمين من عامة الجمهور وبين الأطراف المعنية. فعلى سبيل المثال، إذا كان شخص طبيعي أو اعتباري مخولاً إدخال معلومات عن أنشطته المتعلقة بالموارد الجينية البحرية، فقد يلزم وضع إجراءات لتحديد الولاية القضائية للطرف أو الأطراف التي يكون ذلك الشخص تابعا لها.

13 - وإذا كان لا بد من التحقق من صحة معلومات معينة أدخلتها فئات محددة من المستخدمين، فقد تتضمن الاعتبارات الإضافية تحديد مسألة هل ينبغي أن يكون هذا التحقق آليا أو يدويا أو يكون مزيجاً من الإثنين، إضافة إلى توزيع المسؤوليات المتعلقة بعملية التحقق هذه.

سهولة استخدام الواجهة البينية وإمكانية الوصول إليها بلغات متعددة

14 - من الضروري أن تكون آلية تبادل المعلومات مبسطة سهلة الاستخدام لضمان كفاءتها وفعاليتها وذلك بالنظر إلى احتمال تنوع فئات مستخدميها وتغيرهم المستمر. ويمكن النظر في هذا الصدد في إمكانية تصميم واجهة بينية يكون تنظيمها جيدا وتصفحها سهلا. ومن شأن استخدام لغة واضحة وإرشادات مفصلة أن يساعد في ضمان قدرة جميع المستخدمين على استخدام المنصة بفعالية، بصرف النظر عن خلفيتهم التقنية أو خبرتهم.

15 - وقد يكون من المهم، علاوة على ذلك، تحديد اللغات المتاحة في آلية تبادل المعلومات. فإذا كان تعدد اللغات مطلوبا في الآلية، فيمكن النظر في اتخاذ تدابير لتبسيط عمليات الترجمة، وضمان اتساق جميع الصيغ اللغوية وتجنب تنافرها. ويمكن أن تشمل تلك التدابير تزويد الآلية بنظام إدارة محتوى متعدد اللغات.

تسجيل المعلومات

16 - ستقوم آلية تبادل المعلومات بإدارة أنواع مختلفة من المعلومات المقدمة من شتى المستخدمين، ويحتمل أن يكون هنالك اقتران بين المعلومات والبيانات المتصلة فيما بينها. ولضمان تنظيم المعلومات

anism/tabid/5382/language/en-US/Default.aspx)؛ وبوابة الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (https://www.informea.org)؛ وبوابة قاعدة بيانات اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان (https://portal.iwc.int)؛ وآلية تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية نيروبي المعدلة لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لغرب المحيط الهندي (https://www.nairobiconvention.org/clearinghouse)؛ ومركز النظم الإيكولوجية البحرية الكبرى للجرف القاري لمنطقة البحر الكاريبي وشمال البرازيل المعروف اختصارا بـ CLME+ Hub (https://clmeplus.org).

وإدارتها بفعالية، يمكن النظر في إيجاد نظام قاعدة بيانات منظمة، يجري فيه تصنيف المعلومات وإدخالها باستخدام قوالب محددة سلفا، تكون فيها خانات البيانات إلزامية واختيارية. ولتعزيز الاتساق وقابلية البحث، لا سيما عبر لغات متعددة، يمكن النظر في إعطاء الأولوية لاستخدام قوائم الكلمات الرئيسية المحددة سلفا على استخدام الحقول التي يكون فيها إدخال المعلومات حرا، وتمكين المستخدمين من إضافة مصطلحات جديدة، حسب الحاجة. ويمكن أيضاً بحث إمكانية الاستفادة في تسجيل المعلومات من التكنولوجيا المتقدمة، كتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي.

17 - ويمكن إضافة إلى ما سلف النظر في تقليص ازدواجية البيانات من خلال ربط المعلومات والبيانات المتصلة ببعضها. فعلى سبيل المثال، عند تسجيل معلومات عن "المؤسسة (المؤسسات) الراعية والشخص المسؤول عن مشروع ما" ذات صلة بنشاط ما فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، قد يطلب النظام من المستخدمين إدخال البيانات في سجل موجود خاص بالمؤسسة أو الشخص، أو إنشاء سجل جديد قبل ربطه بالنشاط، بدلاً من إدخال نفس البيانات عدة مرات. وقد يكون من المفيد لهذه الغاية النظر في تزويد المستخدمين بإرشادات حول التسلسل الصحيح لإدخال البيانات في السجلات ذات الصلة. وقد يكون من المفيد أيضا النظر في إمكانية تقديم نماذج قابلة للتنزيل حتى يتمكن المستخدمون من إعداد المعلومات خارج نطاق الإنترنت قبل إدخالها في مواضعها من المنصة.

استرجاع المعلومات

18 - يقتضي العثور على المعلومات بسهولة أن تكون خاصيات البحث عنها ذات فعالية. وعادةً ما تستخدم آليات تبادل المعلومات القائمة واجهة بينية مشابهة لمحركات البحث على الإنترنت، حيث تتيح مربعا وحيدا للبحث، تكمله خيارات للتصفية المتقدمة وأدوات فرز لتنقيح نتائج البحث. ومن الشائع أيضا عرض أحدث السجلات إلى جانب خيارات التصفية، وهذا يعطي المستخدمين نظرة عامة عن المعلومات المسجلة حديثا. ولتعزيز سهولة الاستخدام، قد تتضمن الخاصيات الإضافية إعدادات عرض يمكن تعديلها حسب الحاجة، وروابط يمكن تقاسمها، وخيارات استخراج البيانات بصيغ مختلفة، والقدرة على حفظ عمليات البحث. ويمكن إيلاء الاعتبار لتحديد خاصيات البحث التي ينبغي أن تتضمنها الآلية.

19 - ونظرا لأن صفحة البحث كثيرا ما تكون هي الفرع الذي يستأثر بأكبر عدد من الزيارات من منصات آليات تبادل المعلومات، فينبغي أن يكون من السهل الوصول إليها من الصفحة الرئيسية والقائمة الرئيسية. ويمكن أيضا النظر في التمييز بين كيفية تخزين المعلومات والوصول إليها مقابل كيفية استرجاعها في عمليات البحث. وفي حين قد تتاح المعلومات المسجلة بلغات متعددة وتستخدم مصطلحات أصلية مختلفة، ينبغي أن تعتمد وظائف البحث بالأساس على مصطلحات وبيانات وصفية موحدة (المعلومات الوصفية عن البيانات)[3] لضمان الاتساق. ويمكن بالإضافة إلى ذلك بحث الدور المحتمل للذكاء الاصطناعي في تعزيز كفاءة البحث.

نظام التنبيه

20 - يمكن تزويد آلية تبادل المعلومات بنظام لتنبيه المستخدمين إلى ما جدّ من بيانات ذات أهمية بالنسبة إليهم وكذلك إلى المعلومات المسجلة حديثا. وقد يختلف نوع تلك التنبيهات فيكون بعضها تنبيها عاما

(3) الغاية من التوضيحات الواردة بين قوسين في الوثيقة هي أن تعين على فهم المصطلحات ذات الصلة بالموضوع، لا أن تقدم تعريفا لها.

يقع عندما ينشأ سجل جديد، كالإخطار العام المتعلق بنشاط مزمع بموجب أحكام الفقرة 1 من المادة 32 من الاتفاق، ويكون الآخر عبارة عن تحديثات دورية لتنبيه المستخدمين إلى السجلات الجديدة التي تتطابق مع معايير البحث التي تكون خاصة بهم وتكون محددة سلفا أو تحديثات عامة متعلقة بالآلية. ويمكن أيضا إصدار تنبيهات تستهدف فئات بعينها من المستخدمين أو تكون موجهة للأمانة غايتُها تسهيل ما يلزم من تواصل في الوقت المناسب. ويمكن بحث أنواع التنبيهات التي تقوم بها الآلية، وشروط وقوعها، وتواترها وفئات المستخدمين الموجهة إليهم، وخيارات التخصيص المتاحة للمستخدمين والتدابير التقنية التي تضمن دقتها وتنفيذها في الوقت المناسب. وقد يكون من المفيد أيضا بحث أكثر الطرق فعالية لإيصال التنبيهات، كأن توجَّه عن طريق منصة آلية تبادل المعلومات أو عن طريق رسائل البريد الإلكتروني التي ينشئها النظام أو بمزيج من هذه وتلك.

ضمان مراقبة جودة البيانات ومراقبة الصيغ

21 - قد يتطلب الحفاظ على دقة المعلومات في آلية تبادل المعلومات وموثوقيتها وأهميتها اتخاذ تدابير قوية لضمان جودة البيانات وإدارة التحديثات. وقد يشمل ذلك التحقق من البيانات في مراحل مختلفة، بوسائل من ضمنها الأدوات التي تنبه تلقائيا على غياب تفاصيل بعينها أو وجود تنافر فيما بينها، وعمليات الاستعراض المنتظم لإزالة المعلومات المتقادمة أو المكررة، وإجراءات استعراض أنواع معينة من المعلومات من قبل الخبراء.

22 - ويمكن كذلك بحث إمكانية إدارة المعلومات التي حُولت إلى الأرشيف والمعلومات المتقادمة لضمان الشفافية وتيسير عمليات الإبلاغ والتحليل. وقد يشمل ذلك تصنيف حالات السجلات، وإنشاء أرشيف قابل للبحث فيه، ووضع قواعد تقيد إمكانية الوصول في حالات الضرورة. ويمكن بحث إمكانية وضع نظام لمراقبة الصيغ (وهو عبارة عن أداة لاقتفاء أثر التغييرات التي تطرأ على السجلات وضمان إمكانية وصول المستخدمين إلى الصيغ السابقة) وسجلات التدقيق (وهي تتضمن جميع التعديلات التي طرأت على جزء من المعلومات وتوضح المواقيت التي حصل فيها التغيير والأشخاص الذين قاموا به). وقد يساعد نظام التنبيه أيضًا في تحسين جودة البيانات من خلال تذكير المستخدمين بمراجعة أو تحديث السجلات التي أنشأوها.

أمن البيانات وخصوصيتها وسريتها

23 - لا بد لضمان أمن البيانات من الحفاظ على سلامة المعلومات وموثوقيتها في آلية تبادل المعلومات. وبالرغم من أن باب الاطلاع على معلومات كثيرة قد يكون مفتوحا على مصراعيه، لابد من تقييد إمكانية الوصول إلى بعض البيانات، كالبيانات الإثباتية المتعلقة بالمستخدم (وهي المعلومات اللازمة للتحقق من هوية المستخدم عند الدخول إلى الحساب) والمعلومات الشخصية. وسيكون من الضروري بحث إمكانية اتخاذ تدابير لمنع الوصول إلى المعلومات أو تعديلها أو إفشائها بطق غير مأذونة، إضافة إلى بروتوكولات التخزين الاحتياطي للبيانات التي تحفظ نسخا من البيانات بانتظام لدرء فقدانها بسبب التهديدات السيبرانية أو الأعطال الفنية أو الكوارث الطبيعية. زيادة على ذلك، سيتعين النظر في وضع سياسات ومعايير بشأن حماية البيانات والخصوصية داخل الآلية. وقد يكون من المفيد كذلك النظر في ضمان أن تكون الآلية متوافقة مع مبدأ السيادة على البيانات الخاضع للسياسات والتشريعات الوطنية وداعمة له.

24 - وعملاً بأحكام الفقرة 6 من المادة 51 من الاتفاق، يتعين احترام سرية المعلومات المقدمة بموجب هذا الاتفاق وما يوجد من حقوق فيها، ولا يجوز تفسير أي شيء بموجب هذا الاتفاق على أنه يوجِب الإفصاح عن المعلومات المحمية من ذلك الإفصاح بموجب القانون الوطني لأي طرف من الأطراف أو أي قانون آخر واجب التطبيق. ويمكن، في هذا الصدد، النظر في إمكانية تمكين المستخدمين من تعيين بعض المعلومات بكونها سرية وإنشاء آليات للتعامل مع هذه المعلومات وتشاركها ووضع الضمانات المناسبة بهذا الشأن.

إدارة المعارف ودعم المستخدمين

25 - نظرا لتشعب آلية تبادل المعلومات وصبغتها المتطورة، إضافة إلى احتمال تجدد قاعدتها من المستخدمين، لا بد من الفعالية في إدارة المعارف لضمان تفاعل المستخدمين مع المنصة بطريقة مجدية. ويمكن النظر في إمكانية توفير مواد تعليمية محدثة بانتظام وأنشطة تدريب مخصصة لمساعدة المستخدمين الجدد على التعرف على وظائف المنصة. وبالاعتماد على ممارسات آليات تبادل المعلومات القائمة، ربما كان من المفيد بحث إمكانية إتاحة مواقع تدريب مخصصة تحاكي نظام الآلية، لإفساح المجال أمام المستخدمين لاستكشاف الخاصيات والممارسات في بيئة مماثلة صورية.

26 - ويمكن بالإضافة إلى التدريب أن يسهم استمرار دعم المستخدمين في تعزيز تبادل المعارف والتفاعل. ويمكن النظر في خاصيات من قبيل إنشاء منتدى إلكتروني متعدد اللغات لتسهيل التعلم التعاوني وحل المشكلات وتبادل المعارف فيما بين المستخدمين. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تسهيل التفاعل المباشر في الحين مع الأمانة بإنشاء نظام مخصص للرسائل المباشرة من شأنه أن يمكّن المستخدمين من طلب المساعدة والإبلاغ عن المشاكل حين وقوعها. ومن شأن هذه الخاصيات أن تسهم ليس وحسب في تحسين كشف الأخطاء وتصحيحها، وإنما في تعزيز الترابط والتفاعل داخل أوساط المستخدمين أيضا.

الاستمرارية وقابلية التوسع

27 - من الاعتبارات الرئيسية التي ينبغي النظر فيها لضمان استمرارية آلية تبادل المعلومات وقابليتها للتوسع مسألةُ التوازن بين درجة التقدم التكنولوجي الذي تقوم عليه وبين آثار ذلك على الموارد، وهو موضوع يُتناول بمزيد من التفصيل في الفرع رابعا-دال. وعلى الرغم من إمكانية وضع نظام بالغ التطور مزود بخاصيات شاملة، فسوف يتطلب موارد كبيرة، ماليا وتقنيا وبشريا، وذلك يطرح تحديات أمام الأداء الوظيفي للآلية وقدرتها على التوسع والتكيف بحسب ما تدعو إليه الحاجة.

28 - ويمكن في هذا الصدد النظر في اعتماد نهج تدريجي من شأنه، كما هو مشروح بمزيد من التفصيل في الفرع رابعا-هاء، أن يتيح توسيع الخاصيات بالتدرج، بدلاً من السعي إلى إنشاء نظام مكتمل الأركان منذ البداية. وقد يساعد هذا النهج في تحسين تخصيص الموارد، وضمان الجدوى على المدى الطويل، وتمكين المنصة من التطور بناءً على احتياجات المستخدمين والتمويل المتاح. فعلى سبيل المثال، قد يكون من المفيد، في مرحلة أولية، النظر في إعطاء الأولوية للوظائف الأساسية مثل تسجيل المعلومات وأدوات البحث والتحقق من هوية المستخدمين، ثم التوسع في إضافة المزيد من الخاصيات مع مرور الوقت بحسب الطلب وكذلك الموارد المتاحة.

ثالثا - اعتبارات تتعلق بوظائف محددة في آلية تبادل المعلومات

29 - ستؤدي آلية تبادل المعلومات وظائف شتى على النحو المبين في الفقرة 3 من المادة 51، والأحكام الأخرى ذات الصلة من الاتفاق، بما في ذلك تلك الواردة في أجزائه الثاني والرابع والخامس. ويحدد هذا الفرع الاعتبارات المتعلقة بأداء الآلية لتلك الوظائف المحددة.

ألف - العمل بمثابة منبر مركزي لتمكين الأطراف من الوصول إلى المعلومات وتوفيرها وتعميمها

30 - تنص الفقرة الفرعية 3 (أ) من المادة 51 من الاتفاق على أن الآلية ستعمل بمثابة منبر مركزي لتمكين الأطراف من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تجري عملا بأحكام هذا الاتفاق، وتوفير تلك المعلومات وتعميمها. ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالعناصر الرئيسية الأربعة للاتفاق، على النحو المبين في الفقرات من 3 (أ) '1' إلى 3 (أ) '4' من المادة 51، وكذلك الأحكام ذات الصلة في أجزاء أخرى من الاتفاق. ويمكن أن يشمل ذلك أيضا المعلومات المحددة في الفقرة 3 **(هـ)** من المادة 51، وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالقضايا الشاملة أو بعناصر متعددة من الاتفاق، مثل البيانات والمعلومات الجغرافية المكانية.

المعلومات المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية

31 - عملا بأحكام الفقرة 3 (أ) '1' من المادة 51 من الاتفاق، ستعمل آلية تبادل المعلومات بمثابة منبر مركزي للوصول إلى المعلومات المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وتوفير تلك المعلومات وتعميمها، على النحو المبين في الجزء الثاني من الاتفاق. وتحدد المادة 12 المعلومات التي يجب إبلاغها إلى الآلية، في المراحل المختلفة، عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك قبل جمعها في موقعها الطبيعي، وبعد جمعها في موقعها الطبيعي، وفي مرحلة الانتفاع بها. وقد تسري شروط معينة على هذه المقتضيات، بما في ذلك الممارسة الدولية الحالية وإمكانية التطبيق العملي والتوافر والمعقولية، حسب الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تقضي الفقرة 4 من المادة 15 بأن يتيح كل طرف للجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها، من خلال الآلية، المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاق، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية المتعلقة بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها، فضلاً عن تفاصيل الاتصال وغيرها من المعلومات ذات الصلة عن جهات التنسيق الوطنية.

32 - ومن أجل تفعيل هذه الوظائف، يمكن النظر في مسألة تحديد الجهة المخولة تسجيل المعلومات، ولا سيما بالنسبة للإخطارات المتصلة بالأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي، ووضع صيغ موحدة لكل فئة من فئات المعلومات. ويشمل ذلك تحديد حقول البيانات الإلزامية والاختيارية لكل صيغة من الصيغ، ووضع قوائم محددة سلفا بالكلمات الرئيسية لتعزيز الاتساق وقابلية البحث. وقد يكون من المفيد أيضا النظر في المعايير والبروتوكولات المعمول بها بالنسبة إلى كل صيغة، مثل نظم التصنيف لتحديد الموارد الجينية البحرية، والتي تعتبر حاسمة لضمان إمكانية العثور على البيانات وقابلية التشغيل البيني مع قواعد البيانات الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن النظر في دمج المعرّفات الجماعية الموحدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في صيغ مختلفة لتسهيل تحديد موقع المعلومات المرتبطة بنفس المعرّفات وربطها ببعضها.

33 - ويمكن النظر علاوة على ذلك فيما إذا كان ينبغي تنظيم الإخطارات المقدمة في المراحل المختلفة والمتعلقة بنفس عملية جمع الموارد الجينية البحرية في الموقع الطبيعي كسجل واحد يحدَّث باستمرار، أو كسجلات منفصلة مرتبطة فيما بين من خلال المعرّفات الجماعية الموحدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. ومن المسائل الأخرى التي ينبغي النظر فيها كيفية تنظيم الإخطارات المتعلقة بالانتفاع بالموارد الجينية البحرية التي جُمعت قبل بدء نفاذ الاتفاق، حيث إنها تفتقر إلى الإخطارات السابقة للجمع وإلى المعرّفات الجماعية الموحدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون من المناسب النظر فيما إذا كان ينبغي، في حالات التغييرات الجوهرية في المعلومات المقدمة في الإخطارات السابقة لجمع الموارد الجينية البحرية، أن تُدوَّن المعلومات المحدثة التي يجري إبلاغها إلى آلية تبادل المعلومات عملاً بأحكام الفقرة 4 من المادة 12، باعتبارها سجلا جديدا مرتبطا بالسجل الأصلي، أو أن تُدرج كتحديث ضمن السجل الأصلي.

34 - ويمكن أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي لآلية تبادل المعلومات أن تؤدي دوراً في تلقي التقارير الدورية وإتاحتها للجنة الحصول على الموارد وتقاسم المنافع. وتشمل تلك التقاريرُ التقاريرَ السنتانية التي تقدمها مستودعات وقواعد البيانات وتتعلق بمسألة الحصول على الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المرتبطة بالمُعَرِّفات الجماعية الموحّدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية الخاصة بها، على النحو المبين في الفقرة 7 من المادة 12، وكذلك التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف عن تنفيذها للأحكام الواردة في الجزء الثاني من الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة 2 من المادة 16.

المعلومات المتعلقة بأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية

35 - عملا بأحكام الفقرة 3 (أ) '2' من المادة 51 من الاتفاق، ستعمل آلية تبادل المعلومات بمثابة منبر مركزي للوصول إلى المعلومات المتعلقة بإنشاء أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتوفير تلك المعلومات وتعميمها. ومع ذلك، لا يحدد الجزء الثالث من الاتفاق متى وكيف ستؤدي الآلية هذه الوظيفة.

36 - وفي هذا الصدد، سيتعين توضيح دور آلية تبادل المعلومات، فيما يتعلق بأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، ولا سيما فيما يتعلق بدورها في دعم مؤتمر الأطراف والهيئة العلمية والتقنية والأمانة في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاق. وقد يشمل ذلك الدور دعمَ التعاون والمشاورات بشأن وضع مقترحات لتلك المناطق، وتلقي المقترحات وإتاحتها للجمهور، وتلقي المدخلات أثناء المشاورات الجارية بشأن المقترحات وأثناء المشاورات المعقودة لتعزيز التعاون والتنسيق مع الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة، وإتاحة قرارات مؤتمر الأطراف وأوجه الاعتراض عليها للعموم، وتلقي التقارير والمعلومات المتعلقة بتنفيذ أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وإتاحتها للعموم، إضافة إلى توفير معلومات عامة أخرى عن هذه الأدوات.

37 - وبحسب دور آلية تبادل المعلومات، قد تشمل الاعتبارات الأخرى تحديد نوع ونطاق المعلومات التي يتعين توفيرها، ووضع صيغ موحدة لأنواع مختلفة من المعلومات، وتحديد كيفية ربط السجلات ذات الصلة بعضها ببعض. ويمكن، بالإضافة إلى ذلك، إيلاء الاعتبار لضمان قابلية التشغيل البيني بين الآلية وغيرها من آليات تبادل المعلومات وقواعد البيانات المتعلقة بأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، بسبل من بينها مواءمة معايير البيانات (المواصفات التقنية التي تحدد

كيفية تنظيم البيانات وتنسيقها وتبادلها عبر مختلف النظم) وبروتوكولات البيانات الوصفية (المواصفات التقنية التي تحدد كيفية إبلاغ البيانات الوصفية وتبادلها ومعالجتها فيما بين مختلف النظم).

38 - وقد تنشأ اعتبارات إضافية إذا كان من المقرر أن تقوم آلية تبادل المعلومات بأدوار محددة في جوانب معينة. فعلى سبيل المثال، إذا كان من المقرر أن تتلقى الآلية مقترحات منقحة وردوداً على المساهمات الفنية غير الواردة في المقترح، بموجب الفقرة 5 من المادة 21، يمكن النظر في إنشاء نظام لتتبع وعرض التغييرات التي تطرأ مع مرور الوقت لضمان شفافية التنقيحات وإمكانية اقتفاء أثرها. وإذا كان من المقرر أن تتلقى الآلية تقارير ومعلومات عن تنفيذ أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، فيمكن توجيه الاهتمام إلى مسألة ضمان سهولة تصفح تلك التقارير والمعلومات وفعالية تصنيفها ووضوح تنظيمها استناداً إلى قرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة لتعزيز إمكانية الاطلاع عليها والبحث فيها.

المعلومات المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي

39 - عملا بأحكام الفقرة 3 (أ) '3' من المادة 51 من الاتفاق، ستعمل آلية تبادل المعلومات بمثابة منبر مركزي للوصول إلى المعلومات المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي وتوفير تلك المعلومات وتعميمها. ويتضمن الجزء الرابع من الاتفاقية أحكاما مختلفة تحدد وظائف الآلية في هذا الصدد وتشمل: تلقي وإتاحة المعلومات والتقارير عن التقييمات التي تجرى في إطار العملية الوطنية للطرف (الفقرتان الفرعيتان 2 (أ) و (ج) من المادة 28)؛ ونشر تقارير عن التقييمات التي أُجريت بموجب الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة (الفقرتان 5 و 6 من المادة 29)؛ وإتاحة المعلومات المتصلة بالفحص للعموم (الفقرة 1 (أ) '1' من المادة 31)؛ وإتاحة الآراء التي سجلتها الأطراف بشأن الآثار المحتملة لنشاط مزمع وتوصيات الهيئة العلمية والتقنية (الفقرة 1 (أ) '6' من المادة 31)؛ ونشر الإخطارات العامة بالأنشطة المزمعة (الفقرة 1 من المادة 32)؛ وإتاحة مشاريع تقارير التقييم أثناء عملية التشاور العام ونشر تقارير التقييم (الفقرتان 3 و 5 من المادة 33)؛ وإتاحة وثائق القرارات المتعلقة بالأنشطة المزمعة للعموم (الفقرة 3 من المادة 34)؛ وإتاحة تقارير الرصد للعموم (الفقرة 2 من المادة 36)؛ ونشر الإخطارات المتعلقة بالآثار الضارة الكبيرة للأنشطة المأذونة (الفقرة 2 من المادة 37)؛ والنشر العلني للشواغل التي يسجلها الأطراف فيما يتعلق بكون النشاط المسموح به قد تكون له آثار ضارة كبيرة وأي إخطارات صادرة وأي توصيات صادرة عن الهيئة العلمية والتقنية (الفقرة 4 (د) من المادة 37)؛ وإطلاع الدول وأصحاب المصلحة على عمليات الرصد والإبلاغ والاستعراض (الفقرة 5 من المادة 37)؛ ونشر التقارير المتعلقة باستعراض آثار الأنشطة المأذونة، ووثائق القرارات المتعلقة بالتغييرات المدخلة في القرارات الصادر بها الإذن (الفقرة 6 (ب) من المادة 37).

40 - ولتفعيل هذه الوظائف، يمكن بحث مسألة تحديد أشكال السجلات المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي في آلية تبادل المعلومات. ويشمل ذلك تحديد عدد الأشكال المميزة المطلوبة، وتحديد حقول البيانات الإلزامية والاختيارية لكل شكل على حدة، وإنشاء قوائم الكلمات الرئيسية المحددة سلفا. وقد تختلف في هذا الصدد نقاط بداية وضع أي أشكال مطلوبة. فعلى سبيل المثال، تحدد الفقرة 2 من المادة 33 الحد الأدنى من متطلبات المعلومات التي يجب إدراجها في تقارير تقييمات الأثر البيئي، وهي توفر أساساً لتنظيم أحد الأشكال المحتملة لنشر تقارير تلك التقييمات. وعلى العكس من ذلك، لا يحدد الاتفاق، على سبيل المثال، ما هي المعلومات المطلوبة للإخطار بنشاط مزمع، وهذه مسألة تتطلب مزيدا من التوضيح.

41 - وقد يكون من المفيد، علاوة على ذلك، النظر في تنظيم السجلات المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي وربطها ببعضها بطريقة تعزز سهولة الوصول إليها. وقد يشمل ذلك دمج العلامات والكلمات الرئيسية لتحسين قابلية البحث، وربط السجلات المتعلقة بمختلف مراحل عمليات تقييمات الأثر البيئي، وتنظيم المعلومات لدعم عملية التصفية والفرز وفق المعايير ذات الصلة. ويمكن إضافة إلى ذلك النظر أيضا في مواءمة معايير البيانات وبروتوكولات البيانات الوصفية لضمان قابلية التشغيل البيني مع آليات تبادل المعلومات وقواعد البيانات الأخرى.

42 - ويمكن أيضا أن يؤخذ في الاعتبار دور آلية تبادل المعلومات في تلقي التعليقات والردود الموضوعية وإتاحتها للعموم أثناء عملية التشاور، بموجب الفقرة 5 من المادة 32 من الاتفاق، وفي تلقي آراء وتعليقات الدول المحيطة وردود الأطراف حيثما كان للنشاط المزمع آثار على مناطق أعالي البحار المحاطة بالكامل بالمناطق الاقتصادية الخالصة للدول، بموجب الفقرة 6 من المادة 32، وفي تلقي الردود على الشواغل التي سجلتها الأطراف بشأن الآثار المحتملة للنشاط المزمع وعلى الشواغل المسجلة من قبل الأطراف أن النشاط المأذون قد تكون له آثار ضارة كبيرة، بموجب الفقرة 1 (أ) '4' من المادة 31، والفقرة 4 (ج) من المادة 37. ويمكن أيضا بحث دور الآلية في دعم إجراء التقييمات البيئية الاستراتيجية.

المعلومات المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

43 - عملا بأحكام الفقرة 3 (أ) '4' من المادة 51 من الاتفاق، ستعمل آلية تبادل المعلومات بمثابة منبر مركزي لإتاحة وتوفير وتعميم المعلومات المتعلقة بطلبات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والفرص المتصلة بذلك، بما في ذلك التعاون البحثي وفرص التدريب، والمعلومات المتعلقة بمصادر المعلومات والبيانات التكنولوجية بشأن نقل التكنولوجيا البحرية وبمدى توافر تلك المعلومات والبيانات، وفرص الوصول الميسّر إلى التكنولوجيا البحرية، وتوافر التمويل.

44 - ويمكن النظر في تحديد الأشكال المناسبة لتنظيم السجلات، بما في ذلك تحديد ما إذا كان ينبغي استخدام شكل واحد أو شكل مستقل للطلبات والفرص. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن النظر في مسألة مدى التوافق بين حقول البيانات وقوائم الكلمات الرئيسية المحددة سلفا وبين القائمة الإرشادية وغير الحصرية لأنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية الواردة في المرفق الثاني من الاتفاق. فإذا أريد تحقيق ذلك التوافق، قد يكون من المفيد أيضا النظر في كيفية استيعاب التحديثات، بالنظر إلى كون مؤتمر الأطراف قد يقوم دوريا باستعراض تلك القائمة وتقييمها ومواصلة تطويرها عملا بأحكام الفقرة 3 من المادة 44، مع الحفاظ في الوقت ذاته على توافق البيانات وضمان إمكانية استخدام السجلات الجديدة والقائمة في الأجل الطويل. وعلاوة على ذلك، قد يكون من المناسب تقييم الحاجة إلى آليات بحث للتصفية المتقدمة وآليات البحث المفصل حسب الوجه المطلوب لتمكين المستخدمين من تنقيح عمليات البحث بناء على معايير محددة، مثل النوع والنطاق الجغرافي واللغة والفترة الزمنية وحالة التمويل. ويمكن إيلاء الاعتبار أيضا لضمان قابلية التشغيل البيني مع آليات تبادل المعلومات وقواعد البيانات الأخرى، بطرق من بينها مواءمة معايير البيانات وبروتوكولات البيانات الوصفية.

45 - وعلاوة على ذلك، يمكن إيلاء الاعتبار لدور آلية تبادل المعلومات في تلقي التقارير المقدمة من الأطراف إلى لجنة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية وإتاحتها للعموم، وكذلك المدخلات المقدمة من الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بموجب الفقرة 3 من المادة 45. وقد يكون

من المفيد أيضـــا النظر في الروابط، إن وجدت، بين الســـجلات المتعلقة بطلبات وفرص بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية والوظائف الأخرى للآلية، مثل تيســـير التوفيق بين الاحتياجات إلى بناء القدرات والدعم المتاح ومقدمي الخدمات لنقل التكنولوجيا البحرية، وتيسير الحصول على الدراية والخبرة ذات الصلة، وتيسير تقييم احتياجات الدول الأطراف النامية وأولوياتها.

المعلومات المتعلقة بعناصر متعددة من الاتفاق أو بالمسائل الشاملة

46 - عملا بأحكام الفقرة 3 (هـ) من المادة 51 من الاتفاق، تقوم آلية تبادل المعلومات بالتشـــجيع على زيادة الشفافية، بسبل منها تيسير تبادل بيانات ومعلومات خط الأساس البيئية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واســـتخدامه على نحو مســـتدام، فيما بين الأطراف والجهات الأخرى المعنية صـاحبة المصـلحة. ويمكن إيلاء الاعتبار لتحديد نطاق "بيانات خطوط الأســاس البيئية"، بما في ذلك البارامترات الرئيســية مثل البيانات الأوقيانوغرافية والجيولوجية والبيولوجية والإيكولوجية، وتوضـــيح أنواع المعلومات الأخرى التي يتعين تبادلها فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، وتحديد التواتر المناسب لتحديث هذه البيانات والمعلومات. وفي هذا الصـــدد، يمكن بحث إمكانية إنشـــاء مكتبة افتراضـــية لإتاحة إمكانية الاطلاع على المنشورات والمقالات العلمية والتقارير وغيرها من المواد ذات الصلة، بطرق منها إتاحة روابط بالموارد الموجودة.

47 - ويمكن إيلاء المزيد من الاعتبار لإنشـاء أشـكال موحدة ومعايير بيانات قابلة للتطبيق وبروتوكولات البيانات الوصفية. وقد يكون من المفيد بالإضافة إلى ذلك النظر في تيسير استيراد البيانات آلياً من مصادر موثوقة وتمكين اســـتخدام واجهات برمجة التطبيقات (مجموعات من القواعد والبروتوكولات التي تمكّن النظم المختلفة من التواصل وتبادل البيانات) لتعزيز تبادل البيانات وقابلية التشغيل البيني مع آليات تبادل البيانات وقواعد البيانات الأخرى على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني.

48 - وبالإضـــافة إلى ذلك، يمكن النظر في دور آلية تبادل المعلومات في تيســـير تبادل المعلومات المتعلقة بالمسائل الشاملة، مثل نشر سجل عام لقرارات مؤتمر الأطراف والاحتفاظ به، بموجب الفقرة 2 من المادة 48، وفي تلقي تقارير الأطراف إلى مؤتمر الأطراف بشـــأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاق، بموجب المادة 54.

49 - وقد يكون من المفيد النظر في إدارة البيانات والمعلومات الجغرافية المكانية، وهي مسألة ذات صلة بوظائف آلية تبادل المعلومات في جميع عناصـــر الاتفاق. وقد يتطلب ذلك اختيار نظام لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية يتسم بجودة التنظيم وفعالية التكلفة والتكامل، وتحديد كيفية استضـافة هذا النظام وإدارته، بما في ذلك معرفة هل يُدار النظام داخليا أم من خلال شـــراكة، وهل يكون مســـتودع البيانات والمعلومات الجغرافية المكانية بطريقة مركزية أم لامركزي. ويمكن أيضـــا النظر في دعم كلا شـــكليْ البيانات المتجهة (نوع من تمثيل البيانات يســـتخدم النقاط والخطوط والمضـــلعات) وبيانات خطوط المســـح (نوع من تمثيل البيانات يستخدم شبكة من الخلايا الشبكية).

50 - ويمكن بالإضـــافة إلى ذلك بحث إمكانية وضـــع بروتوكولات لتناول البيانات والمعلومات الجغرافية المكانية الحســـاســـة أو المتعلقة بالمنازعات. وقد يكون من المفيد أيضـــا توفير موارد لتدريب المســـتخدمين ذوي الخبرة المحدودة في مجال إدارة المعلومات الجغرافية وتحسـين أداء النظام لمعالجة مجموعات كبيرة من البيانات الجغرافية المكانية.

باء – عملية إنشاء المعرّفات الجماعية الموحدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية[4]

51 – عملاً بأحكام الفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاق، ستقوم آلية تبادل المعلومات تلقائيا بإنشاء مُعَرِّفات جماعية موّحدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية عند الإخطار قبل جمع الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في موقعها الطبيعي. وستُدرج هذه المُعَرِّفات الجماعية الموّحدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية بعد ذلك في الإخطارات بعد جمع الموارد الجينية البحرية في موقعها الطبيعي، على النحو المبين في الفقرة 5 من المادة 12 من الاتفاق، وفي مرحلة الانتفاع بها، على النحو المبين في الفقرة 8 من المادة 12.

52 – وطبقا للفقرة 2 (د) من المادة 14، يجري تقاسم المنافع غير النقدية في أشكال من جملتها المعلومات الواردة في الإخطارات المقدمة، مشفوعة بالمعرفات الجماعية الموحّدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بطريقة تكون قابلة للبحث عنها والوصول إليها من قبل العموم. وفي هذا الصدد، يتعين على الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الضرورية لضمان إيداع الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي الخاضعة لاستخدام الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولايتها، في مستودعات وقواعد بيانات متاحة للعموم، مشفوعة بالمُعَرِّفات الجماعية الموحّدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية الخاصة بها، على النحو المبين في الفقرة 3 من المادة 14.

53 – وعلاوة على ذلك، وعملاً بأحكام الفقرة 1 من المادة 16، فإن استخدام المُعَرِّفات الجماعية الموحّدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية هو بمثابة وسيلة للقيام برصد الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي وضمان شفافيتها. وفي هذا الصدد، يتعين على الأطراف، بمقتضى الفقرة 7 من المادة 12، أن تكفل قيام المستودعات، قدر الإمكان عمليا، وقواعد البيانات الخاضعة لولايتها القضائية، مرة كل سنتين، بإعداد تقرير إجمالي عن الحصول على الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المرتبطة بالمُعَرِّفات الجماعية الموحّدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية الخاصة بها، وإتاحة التقرير للجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها.

54 – ويتطلب تفعيل هذه العملية وتمكين المُعَرِّفات الجماعية الموحّدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية من أداء الوظائف المقصودة منها بفعالية النظر في جوانب مختلفة، تشمل آليات إنشائها وبنيتها وشكلها وتوافقها وقابليتها للتشغيل البيني وإمكانية الوصول إليها وقابلية البحث فيها وإدارة مراحل وجودها.

آليات الإنشاء

55 – قد يكون من الضروري تحديد ما إذا كان ينبغي التحقق من اكتمال المعلومات التي يجري تسجيلها للإخطار السابق لجمع الموارد الجينية البحرية قبل إنشاء المُعَرِّفات الجماعية الموحّدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، أو ما إذا كان ينبغي إنشاء المعرّفات فور تقديم المعلومات للإخطار السابق للجمع، بغض النظر عما إذا كانت المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاق، قُدمت بجميعها، مع إمكانية إجراء التحقق والتصحيحات بعد ذلك. ويمكن أن يساعد التحقق المسبق في ضمان سلامة

(4) يجري تناول هذه المسألة بشكل منفصل في هذه المذكرة لأنها تتطلب وظائف مختلفة وتنطوي على اعتبارات تقنية متميزة غير التي هي متصلة بوظيفة الآلية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات بشأن الأنشطة المتصلة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ومعلومات التسلسل الرقمي وتوفير تلك المعلومات وتعميمها.

البيانات ولكنه قد يتسبب في حدوث تأخير في بعض الحالات، ولا سيما عندما تكون هناك حاجة إلى التحقق اليدوي، في حين يسهم الإنشاء الفوري في تبسيط العملية إلا أنه ينطوي على احتمال إنشاء معرّفات حتى لو كانت المعلومات الواردة في إخطار ما قبل الجمع غير مكتملة. وبالنظر إلى تعين إنشاء المعرفات تلقائيا، بموجب الفقرة 3 من المادة 12، سيكون من المهم في أي عملية للتحقق أن تعطى الأولوية للطرق الآلية ووضع معايير للحالات التي قد يتعين فيها التحقق يدويا.

البنية والشكل

56 - يمكن النظر في بنية المُعَرِّفات الجماعية الموحّدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وشكلها مراعاة ضرورة ضمان فرادتها وقابليتها للتوسع. ومن المسائل التي يتعين النظر فيها في هذا الصدد مسألة هل تكون المعرّفات رقمية أم أبجدية عددية أم أن تكون منظمة وفق نظام ترميز محدد، والحرص في ذلك على أن تكون قراءتها سهلة على الأشخاص والآلات معا وألا تحتمل الازدواجية. وقد يكون من المفيد زيادة على ذلك بحث المكونات الرئيسية للمعرفات، وهي تشمل المعلومات التي ينبغي أن تحتويها وهل ينبغي إدراج رقم إضافي للمساعدة في كشف الأخطاء.

التوافق وقابلية التشغيل البيني

57 - يمكن إيلاء الاعتبار لضمان التوافق وقابلية التشغيل البيني في المُعَرِّفات الجماعية الموحّدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية مع المستودعات وقواعد البيانات ذات الصلة، بما في ذلك تحديد معايير البيانات الواجبة التطبيق. وقد يكون من المفيد بحث مسألة هل ينبغي وضع واجهات برمجة تطبيقات موحدة وبروتوكولات تبادل البيانات لتسهيل تكامل المعلومات وتبادلها بسلاسة. ويمكن علاوة على ذلك النظر في وضع مبادئ توجيهية للمستودعات وقواعد البيانات لدمج المعرّفات في مسارات عملها.

إمكانية الوصول وقابلية البحث

58 - من بين الاعتبارات التي قد تكون ذات أهمية اعتبار ضمان إمكانية الوصول إلى المُعَرِّفات الجماعية الموحّدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية والمعلومات المرتبطة بها وقابلية البحث فيها. وقد يتطلب ذلك الربط بين جميع البيانات المرتبطة بمعرّفات بعينها، بما في ذلك من خلال دمج المعرّفات في جميع الأشكال ذات الصلة المستخدمة في تسجيل المعلومات وإدارتها. ويمكن أيضا إعطاء الاعتبار لإنشاء نظام مركزي داخل آلية تبادل المعلومات لتجميع كل البيانات المرتبطة بمعرفات بعينها وتنظيمها وعرضها. ويمكن في هذا الصدد بحث خيارات من قبيل استعمال عناوين الموارد الموحّدة الدائمة (URL) ورموز الاستجابة السريعة (QR) لتعزيز إمكانية الوصول، بما في ذلك لاستخدامها في الأجهزة المحمولة وفي البيئات التي ينعدم فيها الاتصال بالإنترنت.

إدارة مراحل الوجود

59 - قد يكون من المفيد النظر في إدارة مراحل وجود المُعَرِّفات الجماعية الموحّدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة هل يمكن تصحيح المعرّفات أو تحديثها أو إلغاؤها أو سحبها من الخدمة، وفي أي ظروف يمكن أن يحصل ذلك. وإذا كان المعرفات تشتمل على معلومات

مضـمنة فيها، فإن أي تعديلات لهذه العناصـر قد تؤدي إلى التنافر في المعلومات، وهذه مسـألة تشـير إلى ضرورة وضع بروتوكول واضح لإدارة هذه التغييرات على الوجه الملائم.

جيم - طرائق تيسير الربط بين الاحتياجات من بناء القدرات وبين الدعم المتاح ومقدمي الخدمات لنقل التكنولوجيا البحرية، وتيسير الحصول على الدراية والخبرة ذات الصلة

60 - عملا بأحكام الفقرة 3 (ب) من المادة 51 من الاتفاق، تقوم آلية تبادل المعلومات بتيسـير التوفيق بين الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات والدعم المتاح لذلك وجهات توريد التكنولوجيا البحرية المقرر نقلها، بما في ذلك المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو الكيانات الخاصـة المهتمة بالمشـاركة كجهات مانحة في مجال نقل التكنولوجيا البحرية، وتيسير إمكانية الوصول إلى الدراية والخبرات الفنية ذات الصلة. ويتطلب تفعيل هذه الوظائف النظر في كيفية تصـنيف الاحتياجات وأشـكال الدعم وتسـجيلها، وكيفية تأدية آليات التوفيق لوظائفها، وكيفية استعراض المعلومات وتحديثها، وكيفية تيسير الوصول إلى الخبرات.

تحديد احتياجات بناء القدرات والدعم المتاح ومقدمي الخدمات لنقل التكنولوجيا البحرية

61 - يمكن إيلاء الاعتبار لكيفية تحديد احتياجات بناء القدرات والدعم المتاح ومقدمي الخدمات لنقل التكنولوجيا البحرية وتصـنيفها وتسـجيلها، بما في ذلك المعلومات المطلوبة والجهات المخولة تسـجيلَ هذه المعلومات. وقد يكون من المفيد في هذا الصدد النظر في دور القائمة الإرشادية وغير الحصرية لأنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية الواردة في المرفق الثاني من الاتفاق، بما في ذلك مسـألة هل ينبغي أن تكون القائمة إطارا مرجعيا لتحديد الاحتياجات.

62 - ويمكن علاوة على ذلك إيلاء الاعتبار لتوضـيح أوجه الصـلة بين احتياجات بناء القدرات والدعم المتاح ومقدمي الخدمات لنقل التكنولوجيا البحرية و "الطلبات المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا والفرص المتصـلة بذلك" المشـار إليها في الفقرة 3 (أ)'4' من المادة 51 من الاتفاق. وقد يكون من المفيد إضـافة إلى ما ذكر النظر في العلاقة بين احتياجات بناء القدرات واحتياجات الدول الأطراف النامية وأولوياتها التي تتبين بواسـطة تقييمات الاحتياجات التي تجرى عملاً بأحكام الفقرة 4 من المادة 42، بما في ذلك التقييمات التي تيسرها آلية تبادل المعلومات.

63 - وقد يكون من المفيد أيضـا النظر في الاعتبارات التي تحرك عملية تحديد احتياجات بناء القدرات والدعم المتاح ومقدمي الخدمات لنقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك مسـألة هل يحصـل هذا التحديد دوريا أم هل يحصل بالأحرى كرد فعل على تسجيل معلومات جديدة. ويمكن أيضا بحث إمكانية إقامة شراكات مع الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة لتحديد الاحتياجات.

آلية التوفيق

64 - يمكن إيلاء الاعتبار لمسـألة تصـميم آلية التوفيق، بما في ذلك هل ينبغي أن يعتمد النظام على النهج التلقائي أو اليدوي أو على خليط من ذينك النهجين. وإذا كان بإمكان النظام التلقائي أن يحسن الكفاءة وقابلية التوسـع والتوفيق في الحين، فإن الإشـراف على العملية يدويا قد يكون ضـروريا للتحقق من صـحة المعلومات المتطابقة وتحسـين تحديد الأولويات ومعالجة الحالات المعقدة. وقد يجمع النهج المختلط بين خاصية التلقائية في التوفيق الأولي وبين الاستعراض اليدوي لضمان الدقة والمرونة عند الحاجة.

65 - وفي هذا الصدد، قد يكون من المهم النظر في المعايير الرئيسية لضمان فعالية عملية التوفيق وقابليتها للتكيف. وقد يشمل ذلك تحديد معايير التوفيق، وكذلك، إذا أمكن، استحداث أدوات آلية لدعم التوفيق. ويمكن أيضا بحث الدور المحتمل للذكاء الاصطناعي والأدوات الرقمية الأخرى. وقد يكون من المفيد إضافة إلى ذلك النظر في آليات معالجة حالات عدم التوافق وتنقيح حالات التوافق مع مرور الوقت وضمان بقاء وظيفة التوفيق مرنة ومستجيبة للأولويات المتطورة والاحتياجات الناشئة.

66 - ويمكن أيضا توجيه الاهتمام إلى دمج أدوات وواجهات بحث سهلة الاستخدام تتيح للمستخدمين البحث في السجلات بناء على معايير محددة. وقد يكون من المفيد بالإضافة إلى سبق بحث إمكانية إيجاد نظام تنبيه لإخطار المستخدمين عندما تتوافق القيودات المسجلة حديثًا مع احتياجاتهم أو عروضهم.

دقة البيانات وتحسين النظام

67 - يمكن إيلاء الاعتبار لإيجاد آليات لضمان دقة المعلومات المسجلة وموثوقيتها وصلتها باحتياجات بناء القدرات والدعم المتاح ومقدمي الخدمات لنقل التكنولوجيا البحرية على المدى الطويل، وقد يشمل ذلك اتخاذ تدابير التحقق من البيانات للحيلولة دون وجود سجلات متقادمة أو مكررة.

68 - وقد يكون من المفيد أيضا النظر في وضع إطار عمل لعمليات التحسين المستمر للنظام، ويشمل ذلك استحداث آليات الرصد والاستعراض لتقييم فعالية التوفيق. ويمكن أن يتضمن ذلك تعقب أداء النظام باستخدام مؤشرات محددة سلفا، مثل معدلات نجاح التوفيق والتوزيع الجغرافي ومستويات تفاعل المستخدمين مع النظام. ويمكن أن توفر التعليقات المنتظمة الواردة من المستخدمين، ومنهم مقدمو خدمات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية والمستفيدون منها، أفكارا نافذة عن قابلية استخدام النظام وتجاوبه، وهذا ما يوفر معلومات يسترشد بها في إجراء التحسينات اللازمة. ويمكن بالإضافة إلى ذلك بحث إمكانية آليات لدمج التكنولوجيات الجديدة وبروتوكولات تقاسم البيانات (المواصفات التقنية التي تحدد كيفية نقل البيانات والوصول إليها وتبادلها فيما بين النظم المختلفة) لتحسين قابلية التشغيل البيني مع المنصات ذات الصلة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

تيسير إمكانية الوصول إلى الدراية والخبرات الفنية

69 - يمكن النظر في نطاق الدراية والخبرة الفنية التي ستسهل آلية تبادل المعلومات الوصول إليها، وفي الخاصيات الداعمة لهذه الوظيفة. ويمكن أن يشمل ذلك استحداث وتعهد مكتبة افتراضية أو مستودع معارف افتراضي حيث تجمَّع المعارف والخبرات ذات الصلة وتحدَّث بانتظام. ويمكن أيضا النظر في اتخاذ تدابير لتحديد المواد غير المأذونة أو المتقادمة أو غير ذات الصلة وتصفيتها. وقد يكون من المفيد علاوة على ذلك النظر في تحسين قابلية البحث وتصفح المستخدم، بالإضافة إلى دمج أدوات الدعم التفاعلي مثل وحدات التدريب على الإنترنت والاستشارات المباشرة ومنتديات تقاسم المعارف لتسهيل التفاعل وتبادل المعارف.

دال - شروط التعاون مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية

70 - عملا بأحكام الفقرة 4 من المادة 51 من الاتفاق، تتولى الأمانة إدارة آلية تبادل المعلومات، دون المساس بإمكانية التعاون مع سائر الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة، والهيئات العالمية والإقليمية ودون

الإقليمية والقطاعية المعنية، على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف، بما في ذلك اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

71 - وعلاوة على ذلك، وعملا بأحكام الفقرة 3 (ج) من المادة 51، يتعين على آلية تبادل المعلومات توفير روابط بآليات تبادل المعلومات ذات الصلة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والقطاعي، وغيرها من بنوك الجينات والمستودعات وقواعد البيانات، بما يشمل تلك المتعلقة بالمعارف التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وستقوم أيضا، حيثما أمكن، بتعزيز الروابط بمنابر تبادل المعلومات الخاصة وغير الحكومية المتاحة للعموم. وعملا بأحكام الفقرة 3 (د) من المادة 51، يتعين أن تعمل الآلية، عند إنشاء آليات إقليمية ودون إقليمية في إطار الآلية العالمية، على أن يكون إنشاؤها إضافةً إلى مؤسسات تبادل المعلومات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، حيثما انطبق ذلك.

72 - ولتفعيل هذه الأحكام، تشمل المسائل التي ينبغي النظر فيها تحديد نطاق التعاون وطرائقه، وتوضيح الترتيبات القانونية والمؤسسية، وإنشاء آليات لتبادل البيانات، ووضع إطار للرصد والتقييم لتقييم فعالية التعاون.

نطاق التعاون وطرائقه

73 - يمكن النظر في تحديد نطاق التعاون ومجالاته، بما في ذلك تحديد الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة التي ستتعاون معها آلية تبادل المعلومات، والمجالات التي سيجري فيها هذا التعاون، وآليات تبادل المعلومات وبنوك الجينات والمستودعات وقواعد البيانات التي ستوفر الآلية روابط للتعاون معها. وقد يكون من المفيد أيضا النظر في الحاجة إلى إنشاء آليات إقليمية ودون إقليمية في إطار الآلية العالمية والقيام، في هذا السياق، بتحديد مؤسسات تبادل المعلومات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي التي يمكن الاستفادة منها في إنشاء مثل تلك الآليات.

74 - ويمكن إعطاء المزيد من الاعتبار لمسألة وضع ترتيبات تعاون رسمية أو غير رسمية وتوضيح الأدوار والمسؤوليات وآليات المشاركة، بطرق من ضمنها إبرام مذكرات تفاهم أو ترتيبات أخرى. ويمكن بحث ترتيبات لإجراء تقييم منتظم لأوجه التآزر والتداخل والميادين التي يحتاج التنسيق فيها إلى مزيد من التحسين. وقد يكون من المفيد بالإضافة إلى ذلك النظر في إنشاء عملية منظمة لالتماس التوجيه من مؤتمر الأطراف وهيئات إدارة الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة في معالجة المسائل المؤسسية أو التقنية.

تبادل البيانات وحوكمتها

75 - يمكن النظر في آليات ضمان التشغيل البيني وتكامل البيانات فيما بين آلية تبادل المعلومات والمنصات الأخرى ذات الصلة. ويمكن أن يشمل ذلك وضع معايير البيانات المشتركة وبروتوكولات البيانات الوصفية لضمان سلاسة تبادل البيانات وقابلية البحث عنها واسترجاعها في جميع المنصات. ويمكن إضافة إلى ذلك النظر في استحداث واجهات لبرمجة تطبيقات تكون إمكانية الوصول إليها مفتوحة لتمكين التبادل التلقائي للبيانات والتكامل مع المنصات ذات الصلة على النحو الذي يقرره مؤتمر الأطراف. ويمكن بحث إمكانية مشاركة الآلية في مبادرات أوسع لتبادل البيانات.

76 - ويمكن إيلاء المزيد من الاعتبار لوضع سياسات لتقاسم البيانات (المبادئ التوجيهية والقواعد التي تحكم مسألة مَن يمكنه الوصول إلى البيانات واستخدامها وتقاسمها، وفي أي ظروف ولأي أغراض)، بما في ذلك بروتوكولات التعامل مع البيانات السرية أو الحساسة أو الخاضعة لحقوق الملكية التي يجري تبادلها من خلال الترتيبات التعاونية. ويمكن أن يشمل ذلك أيضا إنشاء هياكل حوكمة واضحة لتحديد الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بإدارة البيانات، وتحديد الإجراءات المتعلقة بالتحديثات والتعديلات، وضمان الامتثال للوائح حماية البيانات والمعايير الأخلاقية ذات الصلة.

الرصد والتقييم والتكيف

77 - يمكن النظر في إنشاء آليات للرصد والتقييم لتعقب فعالية التعاون بواسطة مؤشرات الأداء، من قبيل أحجام تبادل البيانات ومعدلات تفاعل المستخدمين وإيجاد حلول للمشكلات التقنية. وقد يكون من المفيد بالإضافة إلى ذلك النظر في إنشاء عمليات لتقديم التعليقات على نحو منتظم والاستعراض الدوري للتمكين من تكييف ترتيبات التعاون تلبية للاحتياجات المتطورة والتطورات التكنولوجية والدروس المستفادة.

هاء - الوظائف الأخرى لآلية تبادل المعلومات

78 - بالإضافة إلى الوظائف المذكورة أعلاه، ينص الاتفاق على دور آلية تبادل المعلومات في تيسير التعاون والتآزر الدوليين، والوصول إلى المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المرتبطة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وتقييم احتياجات الدول الأطراف النامية وأولوياتها فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. ويمكن النظر في كيفية تفعيل هذه الوظائف بفعالية.

تيسير التعاون والتآزر على الصعيد الدولي

79 - عملاً بأحكام الفقرة 3 (و) من المادة 51 من الاتفاق، تتولى آلية تبادل المعلومات تيسير التعاون والتآزر الدوليين، بما في ذلك التعاون والتآزر في المجالين العلمي والتقني. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 3 من المادة 11 على أن تسعى الأطراف إلى التعاون، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال طرائق محددة لتشغيل الآلية تحددها المادة 51، فيما يتعلق بجمع الموارد الجينية البحرية في موقعها الطبيعي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

80 - وقد يكون من المفيد النظر في تحديد نطاق التعاون والتنسيق الدوليين اللذين ستيسرهما آلية تبادل المعلومات، وكذلك آليات هذا التيسير. وقد يشمل ذلك تحديد الروابط بين هذه الوظيفة والوظائف الأخرى التي تؤديها الآلية وتقييم مسألة هل يتعين إنشاء قواعد بيانات وأدوات إضافية غير تلك التي تدعم الوظائف الأخرى للآلية. فعلى سبيل المثال، يمكن استكشاف أدوات الربط الشبكي كوسيلة لتعزيز الشراكات والتعاون بين الأطراف والمؤسسات البحثية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

تيسير إمكانية الوصول إلى المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

81 - عملا بأحكام المادة 13 من الاتفاق، يمكن لآلية تبادل المعلومات تيسير إمكانية الوصول إلى المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المرتبطة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

82 - ويمكن إيلاء الاعتبار لعمليات ومتطلبات تسجيل المعارف التقليدية ذات الصلة، بما في ذلك تحديد الجهة المخولة تسجيل هذه المعلومات وكيفية تنظيم هذه المعلومات لتعزيز قابلية البحث فيها. ويمكن النظر في وضع آليات لتيسير إمكانية الوصول إلى المعارف التقليدية وضمان الامتثال للتدابير التي تعتمدها الأطراف عملاً بأحكام المادة 13. وقد يشمل ذلك وضع إجراءات لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمليات ذات الصلة. وقد يكون من المفيد بالإضافة إلى ذلك النظر في إيجاد آليات للربط بالمستودعات الخارجية للمعارف التقليدية وتوفير ما يلزم من الضمانات فيما يتعلق بالمعلومات الحساسة أو المقيدة.

تيسير عمليات تقييم احتياجات الدول الأطراف النامية وأولوياتها

83 - عملا بأحكام الفقرة 4 من المادة 42 من الاتفاق، يجوز لآلية تبادل المعلومات أن تيسر تقييم احتياجات الدول الأطراف النامية وأولوياتها فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

84 - وقد يكون من المفيد بحث إمكانية إيجاد أدوات موحدة لتقييم هذه الاحتياجات والأولويات وتسجيلها ضمن آلية تبادل المعلومات. وقد يشمل ذلك تحديد المنهجيات وضمان إمكانية تكييفها لدعم مناهج التقييم الأخرى، كالتقييمات الذاتية، والتمكين من تسجيل الاحتياجات والأولويات المعيَّنة بواسطة تلك المناهج. ويمكن كذلك النظر في أوجه الصلة بين هذه التقييمات ووظيفة التوفيق التي تضطلع بها الآلية، بموجب الفقرة 3 (ب) من المادة 51 من الاتفاق. وقد يكون من المفيد بالإضافة إلى ذلك النظر في وضع إجراءات لتحديث التقييمات، بما يشمل تواتر التحديثات ونطاقها، لضمان استمرار دقتها وجدواها.

رابعا - اعتبارات أخرى تتعلق بتشغيل آلية تبادل المعلومات

85 - إضافة إلى الاعتبارات المتعلقة بنوع الآلية وهيكلها ووظائفها، فضلاً عن خاصياتها التقنية، يتطلب تشغيل آلية تبادل المعلومات النظر في عدة جوانب أخرى ذات أهمية حاسمة لضمان إمكانية الوصول إليها وكفاءتها واستدامتها على المدى الطويل. وتشمل تلك الجوانب تيسير وصول الدول الأطراف النامية، بما في ذلك الدول الأطراف الجزرية الصغيرة النامية، وترتيبات الرقابة والتنسيق، والاحتياجات من الموارد، وإمكانية اتباع نهج تدريجي في تشغيل الآلية.

ألف - الاعتراف الكامل بالاحتياجات الخاصة للدول الأطراف النامية والظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية

86 - عملاً بأحكام الفقرة 5 من المادة 51 من الاتفاق، يتعين الاعتراف الكامل في إدارة آلية تبادل المعلومات بالظروف الخاصة للدول الأطراف النامية، وكذلك بالظروف الخاصة للدول الأطراف الجزرية الصغيرة النامية. ويجب تيسير إمكانية وصولها إلى الآلية لتمكينها من الاستفادة منها دون عوائق أو أعباء إدارية لا مبرر لها. ويجب إضافة إلى ذلك أن تُوفَّر معلومات عن الأنشطة الرامية إلى تشجيع تبادل المعلومات والتوعية والنشر في تلك الدول ومعها، وكذلك توفير برامج محددة لتلك الدول.

87 - ويمكن النظر في إيجاد آليات يكون من شأنها أن تعزز إمكانية وصول الدول الأطراف النامية إلى آلية تبادل المعلومات، ومن ضمنها الدول الأطراف الجزرية الصغيرة النامية. وقد تشمل تلك الآليات خيارات تتيح إمكانية الوصول إلى الآلية في الظروف التي يكون فيها الاتصال الإنترنت بطيئا، ووضع نظام سهل الاستخدام يناسب الأجهزة المحمولة ويعمل بلغات متعددة، وتوفير خاصيات تتيح للمستخدمين الوصول إلى

المعلومات الرئيسية دون اتصال بالإنترنت. ويمكن النظر بالإضافة إلى ذلك في إتاحة خدمات دعم مخصصة، كتوفير مواد إرشادية سهلة الاستخدام، وتقديم الدعم الفني فورا، واستحداث قنوات دعم محلية، بما في ذلك على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي. ويتعين الاسترشاد في تلك الاعتبارات بآراء تلك الدول لضمان معالجة ما تواجهه من تحديات خاصة معالجة فعالة في إطار ما يهتدى إليه من حلول.

88 - ويمكن إيلاء المزيد من الاعتبار لتعزيز مبادرات تبادل المعلومات والتوعية وبناء القدرات المصممة لتلبية احتياجات هذه الدول خصيصاً. وقد يشمل ذلك تقديم المساعدة التقنية الموجهة بالإضافة إلى إقامة حلقات عمل وبرامج تدريبية للمسؤولين الحكوميين والباحثين وغيرهم من المعنيين ذوي المصلحة. ويمكن بالإضافة إلى ذلك بحث إمكانية إيجاد آليات لتوفير الدعم المالي للدول الأطراف النامية لمساعدتها في التغلب على مشكلة التكاليف التي تعيقها عن التفاعل مع آلية تبادل المعلومات.

باء - دور آلية تبادل المعلومات في التوعية والتثقيف

89 - يمكن أن تكون آلية تبادل المعلومات منبرا يساهم في توعية عامة الجمهور وتثقيفهم في الأمور المتعلقة بالاتفاق وتنفيذه، هذا بالإضافة إلى الوظائف الأساسية التي تنهض بها. ويمكن النظر في توفير موارد للتوعية والتثقيف داخل الآلية لتحسين فهم الجمهور العام لمضامين الاتفاق. ويمكن أن تشمل تلك الموارد مواد للتوعية وأدوات تعليمية تفاعلية ومحتوى متعدد الوسائط تراعى في تصميمها احتياجات مختلف الفئات المستفيدة، ومن ضمنها فئة الشباب وفئة المتخصصين في دراسة المحيطات ممن يكونون في بداية مشوارهم المهني.

جيم - الرقابة والتنسيق والإدارة

90 - يتطلب تشغيل آلية تبادل المعلومات بطريقة فعالة وضع ترتيبات محكمة في الرقابة عليها وتنسيق شؤونها بفعالية وتزويدها بدعم إداري قوي. ويمكن النظر في وضع إطار رقابي يحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية فيما يتعلق بتشغيل الآلية. وقد يكون من المفيد أيضا النظر في وضع ترتيبات إضافية، منها مثلا إنشاء آلية استشارية، يكون باستطاعتها أن تسدي التوجيه التقني في المسائل المتعلقة بتطوير الآلية وتشغيلها.

91 - ويمكن النظر علاوة على ذلك في إمكانية استحداث أدوات لتعزيز التواصل والتنسيق في الأمور المتعلقة بتشغيل آلية تبادل المعلومات. ويمكن في هذا الصدد النظر في دور جهات الاتصال الوطنية، وجهات الاتصال التابعة للصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة، وجهات الاتصال التابعة لآليات تبادل المعلومات وقواعد البيانات الأخرى في تيسير التواصل والتنسيق. ويمكن النظر عطفا على ما سبق في الهيكل المؤسسي القائم داخل الأمانة لدعم إدارة شؤون الآلية على نحو فعال.

92 - ويمكن النظر كذلك في مسألتي المساءلة والشفافية في الرقابة على آلية تبادل المعلومات، وذلك يشمل الاستعراض الدوري الذي يجريه مؤتمر الأطراف لتقييم فعالية الآلية وتحديد الميادين التي ما زالت بحاجة إلى تحسن. وقد يكون من بين ذلك وضع عمليات منتظمة للتشاور والإبلاغ، إضافة إلى آليات تعديل ترتيبات الرقابة لمعالجة ما يجدّ من تحديات. وقد يكون من المفيد أيضا النظر في دمج آليات الرصد المستمر وتعليقات المستخدمين والاستفادة من ذلك فيما يتعين إجراؤه من تعديلات في الأطر الرقابية والتشغيلية.

دال - الاحتياجات من الموارد

93 - يتطلب إنشاء آلية تبادل المعلومات وتعهدها توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية اللازمة لذلك والاستمرار في توفير تلك الموارد لضمان أدائها الوظيفي وإمكانية الوصول إليها وأمنها في الأجل الطويل. وعملا بأحكام الفقرة 2 من المادة 52 من الاتفاق، يكون تمويل المؤسسات المنشأة بموجبه مستمدا من المساهمات المقررة على الأطراف. وقد يكون من المفيد النظر في مسألة هل هناك إمكانية لتمويل بعض المتطلبات المتصلة بالآلية بواسطة الموارد الإضافية. ويمكن بالإضافة إلى ذلك النظر في آليات تعزيز المساءلة المالية والشفافية فيما يتعلق بتشغيل الآلية لتشجيع الفعالية من حيث التكلفة والمواءمة مع الأولويات الاستراتيجية التي يسطرها مؤتمر الأطراف.

94 - ويمكن أيضا إيلاء الاعتبار لما يلزم من الموارد البشرية لتشغيل آلية تبادل المعلومات بفعالية، ومن ذلك توفير موظفين ذوي خبرة في إدارة البيانات والأمن السيبراني وتكنولوجيا المعلومات للحفاظ على السلامة التقنية للمنصة وأمنها، إضافة إلى موظفي الشؤون الإدارية وشؤون التنسيق لإدارة مشاركة أصحاب المصلحة ودعم المستخدمين وإدارة المحتوى. ولتعزيز القدرة المؤسسية وضمان الاحتفاظ بالخبرات على المدى الطويل، يمكن النظر في اتخاذ تدابير من قبيل التطوير المهني ومبادرات تبادل المعارف والتعليم المستمر.

95 - وقد يكون من المفيد فيما يتعلق بالبنية التحتية التقنية إجراء تقييم للموارد المطلوبة لإنشاء منصة رقمية آمنة وقابلة للتطوير وقابلة للتشغيل البيني وتعهدها. وهذا يشمل الأجهزة، والبرامجيات، والتخزين السحابي، وسعة الشبكة لدعم معالجة البيانات بكميات كبيرة، واستقرار النظام، وإمكانية وصول المستخدمين. ومن الأمور التي قد تساعد على الوقاية من فقدان البيانات ومن الأعطال التقنية المواظبة على الاستثمار في البنية التحتية للأمن السيبراني وتحديثات النظام وآليات استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، مثل أشكال الحماية التي توفرها الجدران الواقية ونظم كشف الاختراق والتخزين المشفر وإجراءات التخزين الاحتياطي. وقد يكون من المفيد لتعزيز الكفاءة والمرونة والقدرة على التكيف النظر، إضافة إلى ما سبق، في إمكانية الاستفادة من التقنيات المستجدة كالحوسبة السحابية وأدوات الرصد المعتمدة على تقنيات الذكاء الاصطناعي.

هاء - التشغيل التدريجي والاختبار التكراري والتحسين المستمر

96 - قد يكون من المفيد الموازنة بين المزايا والتحديات المرتبطة بإنشاء آلية تعمل بكامل وظائفها منذ البداية مقابل اعتماد نهج تدريجي في تشغيلها يتيح تطوير خاصياتها الوظيفية الأساسية تدريجيا واختبار صيغ محسنة جديدة وتنقيحها باستمرار قبل الانتقال إلى مرحلة التنفيذ المكتمل الأركان. ويمكن النظر في هذا الصدد في وضع برنامج عمل منظم لتحديد مراحل التشغيل وتحديد الوظائف ذات الأولوية التي ينبغي إنشاؤها في كل مرحلة من تلك المراحل. وباستطاعة هذا النهج أن يساعد أيضا في معالجة التحديات الأولى التي تعتري التنفيذ ويمكن في الوقت ذاته من إجراء التعديلات بناء على الاستخدام الفعلي للآلية وما يرد من تعليقات المستخدمين.

97 - وقد يكون من المفيد أيضا بحث إمكانية المرور عبر مرحلة تجريبية لاختبار بعض الخاصيات الوظيفية ومن ثم إتاحة الفرصة لتقييم قابلية الاستخدام وتحديد الثغرات التقنية أو التشغيلية وإجراء التحسينات اللازمة قبل توسيع نطاق التشغيل. ويمكن أن تركز هذه المرحلة على تفعيل آليات تبادل البيانات، ووظائف البحث، وقابلية التشغيل البيني مع المنصات الخارجية وتصفح المستخدم، ودمج نظام لاستقاء تعليقات المستخدمين والاستناد إليها في مواصلة إدخال ما يلزم من تحسينات، وهذا ما سيضمن إجراء تنقيحات تسهم في تحسين الخاصية الوظيفية للمنصة وأدائها.

98 - وقد يكون من المفيد لضمان فعالية آلية تبادل المعلومات وقابليتها للتكيف على المدى الطويل النظر في إنشاء آليات للرصد والتقييم المستمرين. وقد يشمل ذلك إجراء تقييمات منتظمة للأداء لتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين وتنقيح الخاصيات الوظيفية ومواءمة قدرات النظام مع المتطلبات المتغيرة. ويمكن بالإضافة إلى ذلك إيلاء الاعتبار لوضع نظام مهيكل لتعليقات المستخدمين يدعم مواصلة تحسين المنصة بعد تشغيلها، وهذا ما سيضمن بالتالي إمكانية الوصول والاستجابة للاحتياجات والأولويات المتغيرة للمستخدمين.

خامسا - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة التحضيرية

99 - في ضوء ما تقدم، يمكن للجنة التحضيرية، بدعم من الأمين العام، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات التالية لتيسير القرارات المتخذة من جانب مؤتمر الأطراف بشأن تشغيل آلية تبادل المعلومات:

(أ) وضع خارطة طريق لتشغيل آلية تبادل المعلومات، تحدد الجداول الزمنية والأطوار الرئيسية واعتبارات الحوكمة والاحتياجات من الموارد، وكذلك تعبئة الموارد، حيثما لزم، علاوة على النهج المتعلقة بالاختبار والرصد والتقييم؛

(ب) تعيين المسائل المحددة المتعلقة بتشغيل آلية تبادل المعلومات من أجل إجراء دراسات متعمقة. وقد تشمل هذه على سبيل المثال ما يلي: وظائف الآلية المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك عملية إنشاء المعرّفات الجماعية الموحدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛ وطرائق توفيق احتياجات بناء القدرات مع الدعم المتاح ومع مقدمي الخدمات لنقل التكنولوجيا البحرية؛ والاعتبارات المتعلقة بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتفاعلها مع الآلية؛ وشروط التعاون مع الصكوك والأطر والهيئات الأخرى ذات الصلة؛ والاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل الآلية؛

(ج) إصدار تكليف بعقد اجتماعات الخبراء وإجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك أثناء فترات ما بين الدورات، لاستقاء آراء الدول، والصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة، وآليات تبادل المعلومات وقواعد البيانات الأخرى، والمجتمع المدني، والأوساط العلمية، والقطاع الخاص، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بهدف تقديم توصيات بشأن المسائل المتعلقة بتشغيل آلية تبادل المعلومات؛

(د) وضع توصيات لمؤتمر الأطراف بشأن عناصر الطرائق المحددة لتشغيل آلية تبادل المعلومات.